

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٣ / ٢٢٥

بإعادة تشكيل لجنة الأوقاف وبيت المال

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٨٤ بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٨٠ بتشكيل لجنة الأوقاف وبيت المال ، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة المشار إليها برئاستنا وعضوية كل من :

- سعاده السيد / وكيل الوزارة نائباً للرئيس
 - مستشار الأوقاف وبيت المال
 - مستشار تنمية أموال الأوقاف وبيت المال
 - مستشار الزكاة
 - مدير عام المساجد ومدارس القرآن الكريم
 - مدير عام تنمية أموال الأوقاف وبيت المال
 - مدير عام الأوقاف وبيت المال
 - مدير دائرة الأوقاف
 - مدير دائرة بيت المال عضواً ومقرراً
- وللحجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص فى هذا الشأن دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتي :

- أ - وضع خطط تنمية واستثمار أموال الأوقاف وبيت المال .
- ب - دراسة مشروعات البرامج التنفيذية لخطط استثمار أموال الأوقاف وبيت المال قبل اعتمادها .
- ج - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من اللجنة .
- د - دراسة التقارير المرفوعة من اللجان الفرعية بالولايات وتذليل الصعوبات التي تواجه أعمال هذه اللجان .

مادة (٣) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر قرارات ووصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر في : ١١ / ٦ / ١٤٢٤

الموافق : ٢٠٠٣ / ٨ / ١٠

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٩)

الصادرة في ٢٠٠٣ / ٨ / ١٦

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٣ / ٢٦٠

بإصدار لائحة المساجد

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩ / ١٦٧ باعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة الأوقاف

والشؤون الدينية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة المساجد المرافقه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحکامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر في : ١١ / ٧ / ١٤٢٤

الموافق : ٢٠٠٣ / ٩ / ٨

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)

الصادرة في ٢٠٠٣ / ١٠ / ١